#### المقام الثاني في الاستصحاب التعليقي في وجود معارض له و عدم وجوده.

قداستشکل في جريان الاستصحاب التعليقي بانه معارض بالاستصحاب التنجيزي للحکم المخالف بيان المعارضة ان مقتضى الاستصحاب التعليقي‏ في مسألةالزبيب مثلاً هوحرمته بعد الغليان،ولكن مقتضى الاستصحاب التنجيزي حليته،فانه کان حلالاً قبل الغليان ونشك في بقاء حليته بعده،فمقتضى الاستصحاب بقائها،فيقع التعارض بين الاستصحابين فيسقطان وقداجيب عن اشکال المعارضة بوجوه

##### ***(الجواب الاول) : ماذکره المحقق الخراساني ره ووافقه السيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما***

وهوان الاستصحاب في الحکم التنجيزي \_اي الحلية\_ لايجري بعدالغليان في الزبيب وذلک باعتبار ان الحلية في الزبيب قبل الغليان وان کانت متيقنة الا انها کانت مسبوقة بالحلية في العنب والحلية الثابتة للعنب کانت مغياة بالغليان (اذالحرمة فيه كانت معلقة على الغليان، ويستحيل اجتماع الحلية المطلقة مع الحرمة على تقدير الغليان كما هو واضح)، والاستصحاب يقتضي بقاء الحرمة المعلقة والحلية المغياة الثابتتين في العنب الی حال الزبيبية ومقتضی تعليق الحرمة علی الغليان وکون الحلية مغياة بالغليان ثبوت الحرمة وانتفاء الحلية بتحقق الغليان،واحتمال بقاء الحلية في الزبيب بعدالغليان لاحتمال کون الحلية فيه مطلقة غيرمغياة وان کان موجوداً وجداناً الا انه لايوجب ان يجري الاستصحاب فيها من قبيل القسم الثاني من الکلي لان مناط جريان الاستصحاب في القسم الثاني کون الکلي مردداً بين کونه متحققاً ضمن الفردالطويل اوالقصير ولاترديد في المقام من ناحية الحلية الثابتة في الزبيب فانه بعدماکانت الحلية الثابتة سابقاً هي الحلية المغياة فالاستصحاب يقتضي بقاء الحلية السابقة التي کانت مغياة وعدم حدوث الحلية المطلقة في الزبيب. ويترتب عليه ارتفاع حليته بالغليان لان ارتفاع الحلية عنه بحصول الغليان من ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه نظير إثبات ارتفاع الحدث لمن كان محدثا بالأصغر ثمّ خرج منه بلل مردد بين البول والمني بالوضوء حيث ان ارتفاعه بالوضوء مقتضى الاستصحاب في بقاء حدثه السابق و عدم تبدله بالجنابة.[[1]](#footnote-1)

ففي الکفاية:>إن قلت نعم ولكنه لا مجال لاستصحاب المعلق لمعارضته باستصحاب ضده المطلق فيعارض استصحاب الحرمة المعلقة للعصيرباستصحاب حليته المطلقة. قلت لا يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحالة التي شك في بقاء حكم المعلق بعده ضرورة أنه كان مغيا بعدم ما علق عليه المعلق و ما كان كذلك لا يكاد يضر ثبوته بعده بالقطع فضلا عن الاستصحاب لعدم المضادة بينهما فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب كما كانا معا بالقطع قبل بلا منافاة أصلا و قضية ذلك انتفاء الحكم‏[[2]](#footnote-2) المطلق بمجرد ثبوت ما علق عليه المعلق فالغليان في المثال كما كان شرطا للحرمة كان غاية للحلية فإذا شك في حرمته المعلقة بعد عروض حالة عليه شك في حليته المغياة لا محالة أيضا فيكون الشك في حليته أو حرمته فعلا بعد عروضها متحدا خارجا مع الشك في بقائه على ما كان عليه من الحلية و الحرمة بنحو كانتا عليه فقضية استصحاب حرمته المعلقة بعد عروضها الملازم لاستصحاب حليته المغياة حرمته فعلا بعد غليانه و انتفاء حليته فإنه قضية نحو ثبوتهما كان بدليلهما أو بدليل الاستصحاب كما لا يخفى بأدنى التفات على ذوي الألباب فالتفت و لا تغفل <.[[3]](#footnote-3)

وناقش السيدالصدر ره في هذا الجواب بان >الحلية التي نريد استصحابها هي ذات الحلية الثابتة بعد الجفاف و قبل الغليان و لا علم بأنها مغياة لاحتمال عدم الحرمة بالغليان بعد الجفاف، و إن شئت قلت المستصحب هو الحلية التنجيزية لا المغياة. فان قيل: انَّ الحلية الثابتة قبل الجفاف نعلم بأنها كانت مغياة و نشك في تبدلها إلى الحلية غير المغياة بالجفاف فنستصحب تلك الحلية المغياة المعلومة قبل الجفاف. كان الجواب: انَّ استصحابها لا يعين حال الحلية التنجيزية المعلومة بعد الجفاف و لا يثبت انها مغياة إلّا بالملازمة للعلم بعدم إمكان وجود حليتين و ما دامت الحلية المعلومة بعد الجفاف لا مثبت لكونها مغياة فبالإمكان استصحاب ذاتها إلى ما بعد الغليان<.[[4]](#footnote-4)

ولکنه يلاحظ عليه :بان ماذکريرجع الی استصحاب الحلية التنجيزية المرددة بين کونها مغياة بالغليان اومطلقة بالنسبة اليه من باب استصحاب الکلي من القسم الثاني باعتباران اركان الاستصحاب تامة فيها،للعلم بوجودها بعد جفاف العنب، والشك في بقاءها بعد الغليان لانها لوکانت مطلقة فهي باقية بعدالغليان، ولکنه تقدم في تقريب الجواب ان مناط جريان الاستصحاب في القسم الثاني کون الکلي مردداً بين کونه متحققاً ضمن الفردالطويل اوالقصير ولاترديد في المقام من ناحية الحلية الثابتة في الزبيب فانه بعدماکانت الحلية الثابتة سابقاً هي الحلية المغياة فالاستصحاب يقتضي بقاء الحلية السابقة التي کانت مغياة وعدم حدوث الحلية المطلقة في الزبيب وبعبارة اخری يجري الاستصحاب في کيفية الحلية فيقال هذه الحلية کانت مغياة حال العنبية فنشک في بقائها علی حالها السابق واتصافها بکونها مغياة والاستصحاب يقتضي بقائها بمفادکان الناقصة وهذا يوجب تعيين حال الفرد وانه الحلية المغياة ومقتضاه ارتفاع الحليته بالغليان لان ارتفاع الحلية عنه بحصول الغليان من ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه نظير إثبات ارتفاع الحدث لمن كان محدثا بالأصغر ثمّ خرج منه بلل مردد بين البول و المني بالوضوء حيث إن ارتفاعه بالوضوء مقتضى الاستصحاب في بقاء حدثه السابق و عدم تبدله بالجنابة.وبعد تعبد الشارع برفع الحدث المعلوم في البين بالوضوء لامجال لاستصحاب الحدث الکلي لعدم بقاء الشک وبعبارة اخری الوضوءکما هورافع للحدث الاصغر کذلک رافع لکلي الحدث الموجود ضمن الحدث الاصغرفالاصل الذي يتعبدنا ببقاء الحدث الاصغرعلی حاله (اوعدم اجتماعه مع الحدث الاکبراوعدم تبدله بالحدث الاکبراوعدم اشتداده الی مرتبة الحدث الاکبر)يترتب عليه ارتفاع کلی الحدث بالوضوء فلم يبق شک في الحدث حتی يجري استصحاب کلي الحدث .[[5]](#footnote-5)

##### ***(الجواب الثاني): ماذکره الشيخ الاعظم ره واوضحه المحقق النائيني ره وهوان الاستصحاب التعليقي حاکم علی الاستصحاب التنجيزي***

وذلک بدعوی ان الشك في الحلية و الحرمة بعد الغليان مسبب عن الشك في ان الحرمة المجعولة للعنب بعد الغليان هل هي مختصةبحال كونه عنباًفلا تشمل حال صيرورته زبيباً، او هي مطلقة؟ فإذا حكم بكونها مطلقة للاستصحاب التعليقي، لم يبق شك في حرمته الفعلية، ليجري فيه الاستصحاب التنجيزي.

ففي الفرائد:>نعم ربما يناقش في الاستصحاب المذكور: تارة بانتفاء الموضوع و هو العنب، و اخرى بمعارضته باستصحاب الإباحة قبل الغليان، بل ترجيحه عليه بمثل الشهرة و العمومات‏.لكنّ الأوّل لا دخل له في الفرق بين الآثار الثابتة للعنب بالفعل و الثابتة له على تقدير دون آخر، و الثاني فاسد؛ لحكومة استصحاب الحرمة على تقدير الغليان على استصحاب الإباحة قبل الغليان<.[[6]](#footnote-6)

وناقش المحقق الخراساني ره في هذا الجواب بمنع السببية والترتب اولاً ، وبمنع کونها شرعية ثانياً فقال في هامش الکفاية في بيان وجه التأمل الذي امربه في المتن :>كيلا تقول في مقام التفصّي عن إشكال المعارضة: «إنّ الشكّ في الحلّيّة فعلا بعد الغليان يكون مسبّبا عن الشكّ في الحرمة المعلّقة» فيشكل بأنّه لا ترتّب بينهما عقلا و لا شرعا، بل بينهما ملازمة عقلا، لما عرفت من أنّ الشكّ في الحلّيّة أو الحرمة الفعليّتين بعده متّحد مع الشكّ في بقاء حرمته و حلّيّته المعلّقة و أنّ قضيّة الاستصحاب حرمته فعلا و انتفاء حلّيّته بعد غليانه، فإنّ حرمته كذلك و إن كان لازما عقلا لحرمته المعلّقة المستصحبة إلّا أنّه لازم لها، كان ثبوتها بخصوص خطاب أو عموم دليل الاستصحاب، فافهم، منه [أعلى اللّه مقامه‏].[[7]](#footnote-7)

***توضيح المناقشتين (في کلام السيدالخوئي وشيخنا الاستاذ رهما)***

ففي المصباح:>و فيه (أولا)- أن الشكين في رتبة واحدة، و ليس أحدهما مسبباً عن الآخر، بل كلاهما مسبب عن العلم الإجمالي بأن المجعول في حق المكلف في هذه الحالة إما الحلية أو الحرمة، و حيث أن الشك في حرمة الزبيب بعد الغليان مسبوق بأمرين مقطوعين: أحدهما حلية هذا الزبيب قبل الغليان. و ثانيهما حرمة العنب على تقدير الغليان، فباعتبار حليته قبل الغليان يجري الاستصحاب التنجيزي، و يحكم بحليته. و باعتبار حرمته على تقدير الغليان يجري الاستصحاب التعليقي، و يحكم بالحرمة. و حيث لا يمكن اجتماعهما فيتساقطان بالمعارضة.

و ثانياً- أنه لو سلمنا السببية و المسببية، فليس كل أصل سببي حاكماً على كل أصل مسببي، و إنما ذلك في مورد يكون الحكم في الشك المسببي من الآثار الشرعية للأصل السببي، كما إذا غسلنا ثوبا متنجساً بماء مشكوك الطهارة، فان أصالة طهارة الماء أو استصحابها يكون حاكما على استصحاب نجاسة الثوب، لكون طهارة الثوب من الآثار الشرعية لطهارة الماء. بخلاف المقام فان حرمة الزبيب بعد الغليان ليست‏ من الآثار الشرعية لجعل الحرمة للعنب على تقدير الغليان مطلقاً و بلا اختصاص لها بحال كونه عنباً، بل هي من اللوازم العقلية فلا مجال للحكومة فيبقي التعارض بحاله<.[[8]](#footnote-8)

وفي الدروس :>ولكن لا يخفى أن الاستصحاب في ناحية الحرمة التعليقية مقتضاه فعلية الحرمة للزبيب عند غليانه، و أما ارتفاع حلّية الزبيب عند غليانه فهو لازم عقلي لبقاء تلك الحرمة التعليقية؛ لأن الزبيب كسائر الأشياء لا يمكن أن يكون بعد غليانه حراما و حلالا، و إذا ثبتت حرمته ترتفع حليته، و إذا ثبتت حليته لا يمكن أن تثبت حرمته. و بتعبير آخر مجرد كون الشك في شي‏ء موجبا للشك في شي‏ء آخر لا يوجب أن يكون بين الشيئين ترتب شرعي بأن يكون التعبد بأحدهما أو بالعلم بأحدهما موجبا لرفع الشك عن الآخر بل التسبيب الشرعي ينحصر في موردين:

الأول- ما إذا كان ثبوت شي‏ء أو عدمه أثرا شرعيا لثبوت الآخر أو عدمه كترتب طهارة المغسول المتنجس على طهارة الماء المغسول به.

و الثاني- ما إذا كان مفاد أحد الأصلين الحكم عند الشك في شي‏ء و مفاد الأصل الآخر نفي الشك في ذلك الشي‏ء كما في حكومة الاستصحاب في حرمة شي‏ء بالإضافة إلى أصالة الحلية أو أصالة البراءة في حرمة ذلك الشي‏ء مثلا إذا شك في بقاء العصير على حرمته بعد غليانه و صيرورته دبسا قبل ذهاب ثلثيه حيث إن مقتضى الاستصحاب العلم بحرمته فلا يبقى موضوع لأصالة الحلية أو البراءة عن حرمته حيث إن مفاد القاعدة أو البراءة حلية المشكوك و رفع الاحتياط عن احتمال الحرمة لا العلم بالحلية، و لذا يعتبر في هذا القسم من الحكومة اختلاف الأصل الحاكم و الأصل المحكوم في السنخ، و في غير ذلك يقع التعارض بين الأصلين و ان كان الشك في أحدهما موجبا للشك في الآخر إذا لم يكن بين المشكوكين ترتب شرعي كما في ما نحن فيه حيث إن التعبد بالحلية الفعلية بعد غليان الزبيب لا يجتمع مع التعبد بحرمته الفعلية بعده<.[[9]](#footnote-9)

***جواب المحقق النائيني ره عن مناقشتي المحقق الخراساني ره***

تعرض المحقق النائيني ره لمناقشتي المحقق الخراساني ره واجاب عنهما اما المناقشة بعدم الترتب والسببية بين الشکّين فاجاب عنها بانّ الشكّ في الحلّيّة الفعليّة للزبيب بعد الغليان و ان لم يكن مسبّباً عن الشكّ في وحرمته الفعليّة بعد الغليان وانّما کان‏ الشكّ في احدهما ملازماً للشكّ في الآخر- بل الشكّ في احدهما عين الشكّ في الآخر- الا انّ الشكّ في الحلّيّة الفعليّة في الزبيب المغليّ مسبّب عن الشكّ في كون المجعول الشرعي هل هوحرمة العنب المغليّ مطلقاً حتّى في حال كونه زبيباً؟ أوأنّ المجعول الشرعيّ خصوص حرمة العنب المغليّ ولايعمّ الزبيب المغليّ؟ فإذا حكم الشارع بالحرمة المطلقة بمقتضى الاستصحاب التعليقي يرتفع الشكّ في حلّيّة الزبيب المغليّ.وبعبارة اخری الشكّ في الحلّيّة والحرمة في الزبيب المغليّ مسبّب عن الشكّ في كيفيّة جعل الحرمة للعنب المغليّ وأنّ الشارع هل رتّب الحرمة على العنب المغليّ مطلقا في جميع مراتبه المتبادلة؟ أو أنّ الشارع رتّب النجاسة والحرمة على خصوص العنب و لا يعمّ الزبيب؟ فالاستصحاب التعليقي يقتضي كون النجاسة و الحرمة مترتّبين على الأعمّ، و يثبت به نجاسة الزبيب المغليّ، فلا يبقى مجال للشكّ في الطهارة و الحلّيّة<.[[10]](#footnote-10)

واما المناقشة بمنع کون السببية في المقام شرعية وانه انمايتقدم الاصل الجاري في السبب علی الاصل في المسببب فيما اذاكان احدطرفي المشكوك فيه في الشكّ المسبّبي من الآثار الشرعيّة المترتّبة على المشكوك فيه بالشكّ السببي،كما في طهارة الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة و النجاسة، فانّ طهارة الثوب من الآثار الشرعيّة المترتّبة على طهارة الماء وفيما نحن فيه ليس الامركذلك، فانّ الشكّ في حلّيّة الزبيب المغليّ و ان كان مسبّباً عن الشكّ في كيفيّة جعل الحرمة للعنب المغليّ، الا انّ عدم حلّيّة الزبيب ليس من الآثار الشرعيّة المترتّبة على حرمة العنب المغليّ ، بل لازم جعل حرمة العنب مطلقاًحتّى مع تبدّله إلى الزبيب هو عدم الحلّيّة عقلاً، والا لزم اجتماع الضدّين، فاستصحاب الحرمة و النجاسة التعليقيّة لا يثبت عدم حلّيّة الزبيب المغليّ و طهارته، لأنّ إثبات أحد الضدين بالأصل لا يوجب رفع الضدّ الآخر إلّا على القول باعتبار الأصل المثبت،فاجاب عنها بان هذاالاشكال انّما نشأ من الخلط بين الاصول السببيّة و المسببيّة الجارية في الشبهات الحكميّة و الجارية في الشبهات الموضوعيّة، فانّه في الشبهات الموضوعيّة لا بدّ و أن يكون أحد طرفي المشكوك فيه بالشكّ المسبّبي من الآثار الشرعيّة المترتّبة على المشكوك فيه بالشكّ السببي مع قطع النّظر عن التعبّد بالأصل الجاري في السبب، فعند ذلك يكون الأصل السببي رافعا لموضوع الأصل المسبّبي. و أمّا الشبهات الحكميّة: فلا يعتبر فيها أن يكون أحد طرفي المشكوك فيه بالشكّ المسبّبي من الآثار الشرعيّة المترتّبة على المشكوك فيه بالأصل السببي مع قطع النّظر عن التعبّد بالأصل الجاري في السبب، بل نفس التعبّد بالأصل السببي يقتضي رفع الشكّ المسبّبي شرعا، لأنّ المسبّب يصير أثرا شرعيّا للسبب بالتعبّد بالأصل الجاري فيه.

و السرّ في ذلك: هو أنّه في الشبهات الموضوعيّة يكون أحد طرفي الشكّ المسبّبي أثرا شرعيّا لمؤدّى الأصل السببي بدليل آخر غير أدلّة الأصول، فتكون الكبرى الكلّيّة الشرعيّة في طرف كلّ من السبب و المسبّب معلومة من الخارج، وانّمايراد بالاستصحاب تطبيق الكبرى الكلّيّة على الموردالمشكوك فيه،كما في مثال الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة والنجاسة،فانّ الكبرى الكلّيّة - و هي طهارة كلّ ما يغسل بالماء الطاهر- إنّما تكون معلومة من دليل اجتهادي آخرغير ادلّة الاستصحاب، وانّما يراد من استصحاب طهارة الماء اثبات كون الثوب مغسولاً بالماء الطاهروانطباق الكبرى الكلّيّة على الثوب النجس المغسول بالماء، فيرتفع الشكّ في نجاسة الثوب من ضمّ الوجدان بالأصل،اي الغسل بالوجدان و طهارة الماء بالأصل.

و هذا بخلاف الشبهات الحكميّة، فانّ كون أحد طرفي الشكّ المسبّبي أثرا شرعيّا لمؤدّى الأصل السببي و جعل الكبرى الكلّيّة الشرعيّة في طرف المسبّب إنّما يكون بنفس أدلّة الاستصحاب، بحيث لو لم يكن الاستصحاب حجّة شرعيّة لم تكن تلك الكبرى مجعولة في طرف المسبّب، كما في مثال العنب و الزبيب المغليّ، فإنّه لم يقم دليل على حكم الزبيب المغليّ و إنّما يراد إثبات حكمه بالاستصحاب، فيكون استصحاب حرمة العنب إذا غلى مثبتا لحرمة الزبيب المغليّ، ورافعاً للشكّ في حلّيّته ، فانّ التعبّد بحرمة الشي‏ء يقتضي عدم الحلّيّة ، فالاستصحاب التعليقي لو لم يثبت عدم حلّيّة الزبيب و طهارته كان التعبّد به لغوا و يلزم بطلان استصحاب التعليقي أساساً.

و حاصل الكلام: هو أنّ عدم أحد الضدّين و إن كان من اللوازم العقلية لوجود الآخر و الأصول العمليّة لا تثبت اللوازم العقليّة، إلّا أنّ هذا فيما إذا لم يكن التعبّد بعدم أحد الضدّين ممّا يقتضيه التعبّد بوجود الضدّ الآخر، كما فيما نحن فيه، فانّ التعبّد بحرمة العنب المغليّ بما له من المراتب الّتي منها مرتبة كونه زبيبا- كما هو مفاد الاستصحاب التعليقي- يقتضي التعبّد بعدم حلّيّته، إذ لا معنى للتعبّد بالحرمة إلّا إلغاء احتمال الحلّيّة ، فاستصحاب الحرمة التعليقيّة يكون حاكما على استصحاب الحلّيّة الفعليّة و رافعا لموضوعه، فتأمّل جيّدا.[[11]](#footnote-11)

***اقول*** : الجواب عن المناقشة الاولی تامّ وماذکره المحقق العراقي ره في الايراد علی هذا الجوابمن >ان إطلاق الحرمة المشروطة بالغليان لحال الزبيبية و ثبوت ضده في هذه الحالة من المتضادين الملازم لكونهما في مرتبة واحدة من دون ان يكون لعدم أحدهما تقدم على وجود الآخر، و لا لوجود أحدهما تقدم على عدم الآخر، و معه لا سببية و لا مسببية بينهما<.[[12]](#footnote-12) يجاب عنه بان اطلاق الحرمة المشروطة بالغليان لحال الزبيبية يترتب عليه الحرمة الفعلية بعدالغليان والاتحادفي المرتبة انما هوبين الحرمة الفعلية والحلية الفعلية لابين الحلية الفعلية والحرمة المشروطة کما هوواضح .

**ايرادالمحقق العراقي ره علی جواب المحقق النائيني ره**

واما الجواب عن المناقشة الثانية فاوردعليه المحقق العراقي ره بما في نهاية الافکار:> و أنت خبير بما فيه (إذ مضافا) إلى انه لا فرق في شرعية ترتب المسبب بين الأصول الموضوعية و الحكمية، يمنع الطولية و السببية و المسببية بينهما لما عرفت من المضادة بين الحكمين عقلا المستتبع لملازمة وجود أحدهما لعدم الآخر، فلو اكتفي بهذا المقدار في الحكم بارتفاع الحلية و الطهارة الفعلية باستصحاب الحرمة و النجاسة التعليقية للعنب بما له من المراتب التي منها المرتبة الزبيبية، فلم لا تعكس الأمر، لأن التعبد بالحرمة التعليقية كما يقتضى التعبد بعدم الحلية الفعلية بعد الغليان، كذلك التعبد ببقاء الحلية الفعلية الثابتة للعنب بعد الغليان في هذا الحال يقتضي التعبد بارتفاع الحرمة التعليقية في هذا الحال، لأن لازم تضاد الحكمين انما هو ملازمة وجود أحدهما لعدم الآخر واقعاً و ظاهراً، و مع إمكان العكس أين يبقى المجال لتقديم الاستصحاب التعليقي و ترتيب لازمه ظاهراً من نفي الحلية و الطهارة كما هو ظاهر<.[[13]](#footnote-13)

 **الملاحظة علی هذه المناقشة**

يمکن للمحقق النائيني ره ان يجيب عن ذلک بعدم امکان العکس لان التعبدببقاء الحليةالفعلية حيث انه تعبد بما يکون مورداً للاثر العملي \_من التنجيز والتعذير\_بنفسه فلايکون التعبد بها مستلزماً للتعبدبلازمها العقلي وهوعدم الحرمة التعليقية بخلاف التعبد ببقاءالحرمة التعليقية فانه حيث لايکون تعبداً بماهوموردللاثرالعملي بنفسه فلابد وان يکون التعبدبه باعتبارالتعبدبلازمها العقلي .

**والصحيح في الايراد علی المحقق النائيني ره في الجواب عن المناقشة الثانية**

هوان ماذکره من الفرق في شرعية ترتب المسبب علی السبب بين الاصول الموضوعية و الحكمية لاوجه له، لانه يرجع الی>انه وان لم يوجد الترتب الشرعي بين مجری الاصل السببي والاصل المسببي باعتباران التعبد بعدم الحلية الفعلية وان کان تعبداً بعدم الضد ، وعدم احد الضدّين من اللوازم العقلية لوجود الآخر و الأصول العمليّة لا تثبت اللوازم العقليّة،الا انّ اعتبارالترتب الشرعي بين مجريي الاصلين انما هوفيما إذا لم يكن التعبّد بعدم احد الضدّين ممّا يقتضيه التعبّد بوجود الضدّ الآخر کما في المقام حيث ان الاستصحاب التعليقي لو لم يثبت عدم حلّيّة الزبيب كان التعبّد به لغوا و يلزم بطلان استصحاب التعليقي اساساً <.وهذا مما لايمکننا المساعدة عليه لما تقدم اخيراً من انه اذا لم يرد دليل خاص علی جريان الاستصحاب في المورد وانما اريد استفادته من اطلاق دليل لاتنقض فلابد من صدق هذا العنوان عليه بلحاظ المدلول المطابقي حتی يتمسک به ويترتب عليه لازمه وحيث ان هذا العنوان لاينطبق علی المدلول المطابقي في حدنفسه لانه يختص بما يترتب عليه اثرعملي \_من تنجيزاوتعذير\_ولايترتب علی بقاء الحرمة التعليقية اثرعملي،بل الاثرالعملي يترتب علی لازمها وهوارتفاع الحلية عقيب الغليان فلايمکن اثبات اللازم بالاطلاق في مثل هذه المواردلان ثبوت اللازم فرع انطباق الدليل علی الموردبلحاظ المدلول المطابقي فلوکان انطباقه بلحاظ المدلول المطابقي مستنداً الی ثبوت اللازم \_وکان ثبوت اللازم مصححاً لشمول الاطلاق يلزم الدور نعم لو ورد دليل خاص علی التعبد بشيء لايتحقق بدون ثبوت اللازم انکشف منه ثبوت اللازم بدلالة الاقتضاء ولکنه خارج عن موردالکلام.

##### ***(الجواب الثالث): ماذکره المحقق العراقي ره بدعوی الحکومة لکن بتقريب آخر***

حيث قال (علی مافي نهاية الافکار) : >ان المعارضة انما تتم إذا كان المستفاد من دليل الغليان مجرد سببيته للحرمة و النجاسة المشروطة بلا غائيته للطهارة و الحلية الثابتتين للعنب قبل الغليان بحيث يكون ارتفاع الحلية و الطهارة الثابتة قبل الغليان عند فعلية الحرمة أو النجاسة المشروطة بالغليان بمناط المضادة (و اما) إذا كان المستفاد من دليل الغليان علاوة عن شرطية الغليان و سببيته للحرمة و النجاسة، كونه غاية أيضا شرعا للحكم المضاد أعني الحلية و الطهارة الفعلية الثابتتين للعنب قبل الغليان، (فلا مجال) لتوهم المعارضة بين الاستصحابين، نظراً إلى حكومة الاستصحاب التعليقي حينئذ على الاستصحاب التنجيزي للحلية و الطهارة، فانه بعد ان يكون الحلية و الطهارة مغياة شرعا بعدم طرو الغليان الّذي هو سبب النجاسة و الحرمة، فلا جرم بالاستصحاب التعليقي يرتفع الشك في الحلية و الطهارة و لا يبقى معه المجال لاستصحابهما أصلا (ففي الحقيقة) مرجع استصحاب الحرمة و النجاسة المشروطة إلى استصحاب بقاء الشرطية للحرمة و النجاسة و لعدم الحكم الآخر المضاد لهما المعبر عنه بالغاية، فما هو الحاكم على هذا الاستصحاب في الحقيقة هو استصحاب الشرطية و الغائية الحاصل في ضمن استصحاب الحرمة المشروطة، و إلّا فأحد الحكمين كان في عرض الآخر بلا طولية بينهما و لا سببية و المسببية، و ما هو في طولهما هو حيث بقاء الشرطية و الغائية التوأمين في الثبوت للقيد المزبور (و حينئذ) فلا بد في الحكم بتعارض الأصلين و عدمه من لحاظ ان الغليان كما انه شرط للحرمة و النجاسة المجعولة، كذلك يكون غاية شرعا للحلية و الطهارة، أم لا يكون كذلك، بل كان غائيته للحلية و الطهارة بحكم العقل محضا بلحاظ مضادة الحكمين و امتناع تحقق أحدهما في ظرف تحقق الآخر. فعلى الأول كما هو التحقيق لا محيص من حكومة الاستصحاب التعليقي بالبيان المتقدم. و على الثاني تستقر المعارضة بين الأصلين، لأن الحكمين حينئذ عرضيان و الشرطية و الغائية أيضا عرضيتان (لأن) ما هو في طول الحرمة هو وجود الشرط و الغاية، و الأول و ان كان شرعياً فيترتب عليه اثره الّذي هو الحرمة إلّا ان الثاني لا يكون كذلك، فلا مجال لرفع اليد عن استصحاب الحلية باستصحاب الحرمة المشروطة كما هو ظاهر<.[[14]](#footnote-14)

ولکنه يلاحظ عليه بانه ان کان المراداجراء الاستصحاب في الحلية المغياة لاثبات بقائها الی حالة الجفاف والزبيبية ليترتب عليها ارتفاع الحلية بالغليان فهذا رجوع الی الجواب الاول\_اي جواب المحقق الخراساني ره\_ وان کان المراداجراء الاستصحاب في نفس الغائية کما هوالظاهرمن العبارة بل صريحها يردعليه ان الغائية کالسببية والملازمة ليست امراً جعلياً \_ وانما يکون المجعول هوالحکم المقيدفي بقائه بعدم تحقق الغليان\_ وبعد مالم تکن الغائية بنفسها امراً جعلياً فلاتصلح لاجراء الاستصحاب فيها الا ان يترتب عليها اثرشرعي ولااشکال في انه ليس الاثرالشرعي لبقاء الغائية ارتفاع الحلية في فرض تحقق الغليان بل هولازم عقلي لبقاء الغائية فاثبات الحكم الشرعي الفعلي باستصحاب الغائية يكون من الاصل المثبت.

##### ***الجواب الرابع :ماذکره السيدالصدرره:***

ففي البحوث :>و التحقيق في الإجابة على هذا الاعتراض أَن يقال: بأنَّ استصحاب الحكم التعليقي إذا جرى فلا يجري استصحاب الحلية التنجيزية عندئذ لا من جهة الحكومة أو عدم المنافاة بل لعدم تمامية أركان الاستصحاب بحسب هذا النّظر العرفي فيه حينئذ و ذلك بنكتة تقدمت الإشارة إليها في بحث سابق. و توضيح ذلك: انه متى ما كانت عندنا حالتان سابقتان لشي‏ء واحد فان كانت إحداهما فقط تجمع أركان الاستصحاب فالاستصحاب يجري فيها دون الأخرى، و ان كانت كل منهما في حد ذاتها مستجمعة لأركانه فتارة تكون الحالتان في عرض واحد كما في موارد توارد الحالتين فالاستصحابان يتعارضان، و إن كانتا طوليتين و نقصد بذلك انَّ إحداهما تكون حاكمة على الأخرى و ناسخة له فهنا تكون الحالة الناسخة هي التي يجري فيها الاستصحاب لا الحالة المنسوخة، و ان شئتم قلتم: تكون الحالة السابقة مركبة بحسب الحقيقة و تكون للحلية السابقة حالة سابقة هي زوالها بالغليان فالحالة السابقة تكون هي الحرمة بالغليان لا الحلية، نظير الأستاذ الّذي يدرس كل يوم في الساعة المحددة فانه لو شك في انقطاعه عن الدرس كان المستصحب استمراره في التدريس و لم يكن ذلك معارضاً باستصحاب عدم التدريس الثابت بنحو القضية الفعلية يقيناً قبل ساعة الدرس لأنَّ دليل الاستصحاب لا بدَّ و ان يصرف إلى الفهم العرفي و الارتكازي لمفاد نقض اليقين بالشك و الفهم الارتكازي يقتضي ما أشرنا إليه.

و يؤيد ذلك ما ارتكز لدى أكثر المحققين من جريان الاستصحاب التعليقي و ارتكز لديهم كافة عدا المحقق العراقي عدم وجود معارض له على تقدير القول بجريانه و ان اختلفوا في كيفية تخريجه و انه هل هو من جهة الحكومة أو عدم المنافاة، فهم قد أصابوا في ارتكازهم عدم المعارضة و ان أخطئوا في المحاولة الفنية لتخريج هذا الارتكاز<.[[15]](#footnote-15)

ولکنه يلاحظ عليه بان الحالة الناسخة التي توجد في مثل المقام انما هي ناسخة بالنسبة الی العدم المطلق الثابت قبل موردالشک ولانفهم من الحالة الناسخة الا کونها قيداً وتحديداً للعدم السابق اوللحکم السابق(کالحلية) وجعله محکوماً بهذا القانون وهذه الحالة لاتتعرض الا لما يکون مورداً لها واما ما هوخارج عن موردها واريد اسراء الحالة الناسخة اليه فلابد من التمسک فيه الی دليل آخر کالاستصحاب ومجردتخييمها علی الموردالسابق وکونها محکمة عليه لايوجب تقديمها في التمسک بالدليل الآخر من اجراء ذاک الدليل بلحاظ الحالة المنسوخة، وجرّ تلک الحالة الناسخة الی ظرف الشک بالاستصحاب وان کان مقتضاه منافياً لما يقتضيه جرّ الحالة المنسوخة الی ظرف الشک الا ان هذه هي الخصوصية المشترکة في جميع مواردالتعارض ومجردذلک لايبرر تقديم احدالاستصحابين علی الآخربعد مالم يکن احدالاصلين متعرضاً لحال الاصل الآخراما باثبات الموضوع للحکم الذي هومفادالاصل الآخر اوبنفي موضوعه فان کون مجری احدالاصلين ناسخة ومخيمة اوفقل مقيدة انما هوبالنسبة الی العدم المطلق وليس معناه نظرنفس الاصل الی حال الاصل الآخروبعبارة اخری کما وردفي کلمات شيخنا الاستاذ قده الحکومة والتسبب الشرعي ينحصر في موردين:

الأول- ما إذا كان ثبوت شي‏ء أو عدمه أثرا شرعيا لثبوت الآخر أو عدمه كترتب طهارة المغسول المتنجس على طهارة الماء المغسول به.

و الثاني- ما إذا كان مفاد أحد الأصلين الحكم عند الشك في شي‏ء و مفاد الأصل الآخر نفي الشك في ذلك الشي‏ء كما في حكومة الاستصحاب في حرمة شي‏ء بالإضافة إلى أصالة الحلية أو أصالة البراءة في حرمة ذلك الشي‏ء مثلا إذا شك في بقاء العصير على حرمته بعد غليانه و صيرورته دبسا قبل ذهاب ثلثيه حيث إن مقتضى الاستصحاب العلم بحرمته فلا يبقى موضوع لأصالة الحلية أو البراءة عن حرمته حيث إن مفاد القاعدة أو البراءة حلية المشكوك و رفع الاحتياط عن احتمال الحرمة لا العلم بالحلية، و لذا يعتبر في هذا القسم من الحكومة اختلاف الأصل الحاكم و الأصل المحكوم في السنخ، و في غير ذلك يقع التعارض بين الأصلين و ان كان الشك في أحدهما موجبا للشك في الآخر إذا لم يكن بين المشكوكين ترتب شرعي كما في ما نحن فيه حيث إن التعبد بالحلية الفعلية بعد غليان الزبيب لا يجتمع مع التعبد بحرمته الفعلية بعده.[[16]](#footnote-16) وتنظيرالمقام بمثال الدرس في الساعة المحددة في کل يوم فيما اذا شک في انقطاعه عن التدريس ليس بصحيح بل الصحيح تنظيره بما اذا جرت العادة علی انعقاد الدرس في الساعة المحددة في مکان خاص في کل يوم بشرط وجودالکهرباء و المکبرة وفي يوم خاص لم توجد الکهرباء في تلک الساعة لکن توافرت في الساعة التالية وشک في انعقادالدرس فهل تری يحکمون باستصحاب الحالة الناسخة وانه تحقق الدرس في الساعة التالية ؟

#####  ***(الجواب الخامس) : ماذکرفي المنتقی من ان ملاک تقدم الاصل السببي علی المسببي جارفي المقام***

وذلک لان ملاك تقدم الاصل السببي على الاصل المسببي علی ما أشير اليه في الكفاية هوان العمل بالاصل السببي لا يلزم منه محذور، الا ان الاخذ بالاصل المسببي و رفع اليد عن السببي اما ان يكون بلا وجه او بوجه دائر،لان الاخذ به مبني على عدم جريان الاصل السببي الرافع لموضوعه،وهومتوقف على تخصيص دليله بواسطة العلم بالأصل المسببي فيلزم الدوربخلاف الاصل السببي لان الاخذ به لايتوقف الا علی وجودموضوعه وهومتحقق في الفرض ومع جريان الاصل في ناحية السبب ينتفي موضوع الاصل في المسبب فلايجري الاصل فيه لاللتخصيص حتی يسئل عن وجهه بل لانتفاء الموضوع ،وهذا الملاك يجري فيما نحن فيه لان استصحاب الحرمة التعليقية الجاري قبل الغليان يلزمه ترتب الحرمة عند الغليان وعدم الحلية ، و هذه الملازمة و ان كانت‏ عقلية، لكن اللّازم لازم أعم للحرمة المعلقة الواقعية و الظاهرية، فان المجعول يثبت بثبوت الجعل ظاهراً وعليه، فالاستصحاب المزبور يبين حكم الشك في الحرمة و الحلية بعد الغليان و يتكفل إثباته، فهو ينظر إلى مؤدى استصحاب الحلية الجاري بعد الغليان وهذا بخلاف الاستصحاب التنجيزي الذي لايتكفل بيان حكم الشك في الحرمة المعلقة و لايترتب عليه نفيها **.** ففي المنتقی :>الوجه الثاني: ما أفاده الشيخ رحمه اللّه من: ان استصحاب الحرمة المعلقة حاكم على استصحاب الحلية المطلقة، و علل ذلك: بان الشك في الحلية مسبب عن الشك في الحرمة المعلقة، فيكون الاستصحاب في الحرمة سببيا و الاستصحاب في الحلية مسببا، و الأصل السببي حاكم على الأصل المسببي.

و قد ذكر هذا الوجه المحقق النائيني رحمه اللّه و قد أورد عليه في بعض الكلمات: بأنه لا سببية و مسببية بين الحرمة المعلقة و الحلية المطلقة، بل هما حكمان متضادان يعلم إجمالا بثبوت أحدهما، فهما في مرتبة واحدة. هذا مع انه لو سلمت السببية و الترتب بينهما فهو ليس بشرعي بل عقلي، فان ثبوت الحرمة المعلقة لازمها عقلا عدم الحلية على تقدير الغليان، لا بحكم الشارع‏.

و التحقيق: ان استصحاب الحرمة المعلقة و ان لم يكن سببيا بلحاظ استصحاب الحلية لما ذكر، إلّا انه مقدم عليه بنفس ملاك تقدم الأصل السببي على الأصل المسببي.

و توضيح ذلك: ان ملاك تقدم الأصل السببي على الأصل المسببي هو ما أشير إليه في الكفاية[[17]](#footnote-17) و أوضحناه في محله من: ان العمل بالأصل السببي لا يلزم منه محذور، إلّا ان الأخذ بالأصل المسببي و رفع اليد عن السببي اما ان يكون بلا وجه أو بوجه دائر، لأن الأخذ به مبني على عدم جريان الأصل السببي الرافع لموضوعه، و هو متوقف على تخصيص دليله بواسطة العلم بالأصل المسببي فيلزم الدور.

و هذا الملاك يجري فيما نحن فيه، فان استصحاب الحرمة التعليقية الجاري قبل الغليان يلزمه ترتب الحرمة عند الغليان، و هذه الملازمة و ان كانت‏ عقلية، لكن اللّازم لازم أعم للحرمة المعلقة الواقعية و الظاهرية، فان المجعول يثبت بثبوت الجعل ظاهرا.و عليه، فالاستصحاب المزبور يبين حكم الشك في الحرمة و الحلية بعد الغليان و يتكفل إثباته، فهو ينظر إلى مؤدى استصحاب الحلية الجاري بعد الغليان. و أما استصحاب الحلية، فهو لا يتكفل بيان حكم الشك في الحرمة المعلقة و لا يترتب عليه نفيها، فالأخذ به و طرح استصحاب الحرمة المعلقة اما ان يكون بلا وجه أو بوجه دوري، يعني يكون متوقفا على الأخذ باستصحاب الحلية المتوقف على سقوط استصحاب الحرمة، إذ لا يمكن الأخذ بهما معا، و ليس الأمر كذلك لو أخذ باستصحاب الحرمة المعلقة، فان طرح استصحاب الحلية يكون بواسطة تكفل استصحاب الحرمة المعلقة لحكم الشك فيها، لأنه كما عرفت يتكفل بيان حكم فردين من الشك، فلا يكون بلا وجه أو بوجوه دائر. فتدبر جيدا. و بعبارة أخرى: ان لدينا شكين: أحدهما: الشك في الحرمة المعلقة و ثانيهما الشك في الحلية الفعلية بعد الغليان. و استصحاب الحرمة المعلقة يتكفل بيان حكم كلا الشكين، و اما استصحاب الحلية الفعلية، فهو لا ينظر إلى الشك في الحرمة المعلقة و لا يتكفل بيان حكمها. و عليه، فالأخذ به يستلزم طرح استصحاب الحرمة المعلقة بلا وجه.بخلاف الأخذ باستصحاب الحرمة، فان عدم العمل باستصحاب الحلية يكون بسب تصدي استصحاب الحرمة لبيان حكم الشك، فلا يكون رفع اليد عن مقتضى استصحاب الحلية بلا وجه<.[[18]](#footnote-18)

***اقول*** : ما ذکرفي تقريب تقدم الاصل السببي علی المسببي من ان جريان الاصل في احدالطرفين يوجب ان لايکون هناک مجال لجريان الاصل في الطرف الآخرفلايجري الاصل في الطرف الآخرلانتفاء المجال لا للتخصيص دون العکس فان الاخذ بالاصل في مورده ورفع اليدعن الاصل في الطرف الآخربلاوجه او بوجه دائر له بيانان(احدهما) ان جريان الاصل في احدالطرفين (اي السبب)يوجب ارتفاع الموضوع للاصل في الطرف الآخر(اي المسبب) دون العکس ، ومن المعلوم ان تقدم الاصل السببي علی المسببي بهذا البيان يحتاج الی وجودالحکومة وکون جريان الاصل في احدالطرفين موجباً لارتفاع موضوع الاصل الآخرالذي هوالشک،ومن هنايستشکل في تقدم قاعدة الطهارة الجارية في الماءالذي غسل به الثوب المتنجس علی استصحاب نجاسة الثوب،(ثانيهما) ان جريان الاصل في احدالطرفين وان لم يکن موجباً لارتفاع موضوع الاصل الآخروانتفاء الشک في موردالاصل الآخرالاان العرف بسذاجته لايری لنفسه تحيراً بالنسبة الی موردالاصل الآخربعد جريان الاصل في الموردالاول(اي السبب) بل يری ان الدليل علی السبب دليلاً علی المسبب فلايری مجالاً لجريان الاصل في الآخربعد ذلک دون العکس،وعليه يکون الاصل الجاري في السبب مقدماً علی الاصل الجاري في المسبب ولوکانت الاول قاعدة الطهارة والثاني استصحاب النجاسة، فلوکان المستند في تقدم الاصل السببي علی المسببي البيان الاول فهذا يرجع الی تقريب الحکومة بالنحوالثاني الذي تقدم في کلام شيخنا الاستاذ قده و هو ما اذا كان مفاد احد الاصلين الحكم عند الشك في شي‏ء و مفاد الاصل الآخر نفي الشك في ذلك الشي‏ء كما في حكومة الاستصحاب في حرمة شي‏ء بالاضافة إلى اصالة الحلية اواصالة البرائة في حرمة ذلك الشي‏ء في مثل ما اذاشك في بقاء العصير على حرمته بعد غليانه و صيرورته دبساً قبل ذهاب ثلثيه حيث ان مقتضى الاستصحاب العلم بحرمته فلا يبقى موضوع لاصالة الحلية او البرائة عن حرمته (بعدما کان مفاد اصالة الحلية او البرائة حلية المشكوك ورفع الاحتياط عن احتمال الحرمة )،ومن المعلوم عدم توفرشرائط الحکومة في المقام \_ علی ماتقدم في المناقشة في الوجه الثاني\_ ، نعم لوکان المستند في تقدم الاصل السببي علی المسببي هوالبيان الثاني فهوجار في المقام لان الاستصحاب التعليقي وان لم يوجب ارتفاع الشک في الحلية الذي هوموضوع الاستصحاب التنجيزي الا انه بعدجريان الاصل التعليقي لايری العرف تحيراً بالنسبة الی موردالاستصحاب التنجيزي فيکون الاخذ بالاصل في احد الطرفين ورفع اليدعن الاصل في الطرف الآخر بلاوجه او بوجه دائردون العکس حيث ان الاخذ بالاصل في السبب ورفع اليدعن الاصل في الآخر بلامحذور.

والمتحصل مماذکرنا في المقام الثاني انه لوسلّم جريان الاستصحاب التعليقي في حدنفسه ومن حيث المقتضي فلامانع من جريانه من حيث المعارضة لامکان الجواب عن اشکال المعارضة اما بالوجه الاول اوبالوجه الخامس.

#### تنبيهات الاستصحاب التعليقي :

بعدالفراغ عن البحث في المقامين ينبغي البحث في بعض امورترتبط بالاستصحاب التعليقي

##### ***(الامرالاول): جريان الاستصاب التعليقي في الموضوعات ومتعلقات الاحکام***

لوبنينا على جريان الاستصحاب‏ التعليقي‏ في الاحكام، فهل يجري في موضوعات الاحكام و متعلقاتها؟ فان هناک موارد يکون التعليق في ناحية الموضوع اوالمتعلق لا في ناحية الحکم ،

امثلة الاستصحاب التعليقي في الموضوعات :

1\_ اذا وقع ثوب متنجسٌ في حوض كان فيه الماء سابقاً،وشككنا في وجوده فيه بالفعل، فهل لنا ان نقول بأنه لو وقع الثوب في هذا الحوض سابقاً لغسل؟ ومقتضى الاستصحاب‏ التعليقي‏ تحقق الغسل في زمان الشك ايضاً.

 2\_ لااشکال في ان مسّ جسدالميت بعدالبرودة وقبل التغسيل موجب لغسل مسّ البيت فلو لم يتحقق المس حال اتصال الاعضاء وتحقق بعدانفصال الاعضاء بالنسبة الی بعض الجسد فهل يمکن ان يقال لوتحقق مسّ هذا العضو حال اتصاله بباقي الاعضاء کان موجباً للغسل والآن کما کان فيحکم بوجوب غسل مسّ الميت او لا؟

3\_في فطرة العبد الموضوع لوجوب الفطرة علی المولی کون العبد مدرکاً لهلال شوال فلوغاب العبدو احتمل موته،فهل يمکن ان يقال لوکان هلال شوال متحققاً قبل ذلک لکان العبدمدرکاً لهلال شوال والآن کما کان فيحکم بوجوب فطرته علی مولاه او لا؟

4\_ بناء علی کون موضوع ارث الولد هوان يکون الولد مدرکاً لموت والده فلوكان الوارث غائباً و احتمل موته، فبعد ما مات الوالد، فهل يجري الاستصحاب التعليقي لاثبات الموضوع فيقال لوکان الوالد قدمات قبل ذلک لکان الولد مدرکاً لموته والآن کما کان،ويحکم بالارث او لا؟

امثلة الاستصحاب التعليقي في المتعلقات:

1\_ما اذا شك في ان صومه الآن هل يكون في النهار ام لا حيث انه اذاقلنا بعدم جريان الاستصحاب في الزمان لاثباته لکونه من الاصل المثبت فقدذکرالمحقق العراقي ره انه يثبت ذلک باستصحاب تعليقي مفاده انه لو كان قد صام قبل الآن كان صومه في النهار فالآن كذلك.

2\_ إذا صلينا في اللباس المشكوك في كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فهل لنا أن نقول بأن الصلاة قبل لبس هذا اللباس لو وقعت في الخارج. لم تقع في أجزاء ما لا يؤكل لحمه و الآن كما كانت؟ ولايخفی ان کون هذا المثال من التعليق في الموضوع مبني على ان يكون مركز الاشتراط بعدم استصحاب اجزاء مالايؤکل لحمه هو نفس الصلاة كما هو ظاهر ادلة الاشتراط و اما بناء على كون مركزه هو اللباس اوالمصلي، فلا يرتبط بالاستصحاب التعليقي. (بيان ذلك کما في المصباح): أنا إذا شككنا في كون اللباس من أجزاء غير المأكول، فبناء على كون محل الاشتراط هو اللباس، لا يجري الاستصحاب أصلا، لعدم الحالة السابقة له، فانه مشكوك فيه حين وجد[[19]](#footnote-19) نعم إذا كان اللباس من غير أجزاء ما لا يؤكل يقيناً فطرأ عليه طارئ يحتمل كونه من أجزاء ما لا يؤكل، لم يكن مانع من جريان الاستصحاب فيه، بتقريب أن اللباس لم يكن فيه من أجزاء ما لا يؤكل قبل طرو المشكوك فيه، و الآن كما كان بمقتضى الاستصحاب. و بناء على كون محل الاشتراط هو المكلف، يجري الاستصحاب فيه، لكونه غير لابس لما يكون من أجزاء غير المأكول يقيناً، فبعد لبس المشكوك فيه نشك في أنه لبس لباساً من غير المأكول أم لا، فنستصحب عدمه.

و لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الشك في أصل اللباس أو فيما طرأ عليه طارئ، فالتمسك بالاستصحاب التعليقي إنما يتصور فيما إذا كان الاشتراط راجعاً إلى نفس الصلاة. نعم إذا لبس اللباس المشكوك فيه في أثناء الصلاة، لم يكن مانع من جريان الاستصحاب التنجيزي، فان الصلاة لم تكن مع أجزاء غير المأكول قبل لبس هذا اللباس يقيناً، و نشك في بقائها على ما كانت بعد اللبس، فالأصل بقاؤها عليه.

وکيف کان فقدنسب الی المحقق الرشتي ره القول بجريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات کما انه صرح المحقق العراقي ره بجريانه في بعض الموارد ولکنه منع من ذلک اکثر المحققين والذي ذکرفي نوع کلماتهم في وجه عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات والمتعلقات ان القضية التعليقية التي يراد استصحابها في المقام امرانتزاعي عقلي قطعاً ولايقول احدبکونها جعلية شرعية بخلاف القضية التعليقية في استصحاب الحکم التعليقي فان القائل بجريان الاستصحاب فيه کان يدعي انها مجعولة شرعاً .

ولابد من ملاحظة انه هل يوجد هناک وجه آخرللمنع عن جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات و المتعلقات او لا؟ وانه هل يکون هناک وجه لجريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات والمتعلقات لوقيل بجريانه في الاحکام او لا؟ فيبحث في مطلبين

***(المطلب الاول)*** : هل يوجد هناک وجه آخرللمنع عن جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات و المتعلقات او لا؟ذکرالمحقق النائيني ره وجهاً آخرللمنع عن جريان الاستصحاب التعليقي فيهما ومحل کلامه وان کان مسألة اللباس المشکوک وهو من التعليق في المتعلق لکنه يمکن تسريته الی التعليق في الموضوع ،وحاصل ماذکره قده هوان مع عدم تحقق الموضوع في الزمان السابق ليس لنا يقين بالحدوث والشک في البقاء حتی يکون مورداً للاستصحاب ففي الاجود:> (تتميم) لا يخفى ان الاستصحاب‏ التعليقي‏ على تقدير جريانه انما يختص بما إذا كان الموجود في الزمان السابق هو الجزء الركين للموضوع و كان الجزء الآخر الغير المتحقق مما يعد من حالاته حتى يصح ان يقال ان الموجود في الزمان السابق كان محكوما بحكم تقديري فيستصحب و اما إذا انعكس الأمر و كان الموجود سابقا مما يعد من حالات الموضوع و كان الجزء الركين معدوما فلا موجب لتوهم ثبوت الحكم التقديري أصلا حتى يجري فيه الاستصحاب (و من هنا يظهر) عدم جواز الحكم بصحة الصلاة الواقعة في اللباس المشكوك نظراً إلى استصحاب الصحة التقديرية الثابتة للصلاة على تقدير وجودها قبل لبس المشكوك فإن الموضوع للصحة انما هي الصلاة المقيدة بعدم وقوعها في غير المأكول و الركن الركين لهذا الموضوع نفس الصلاة و هي لم تكن موجودة سابقا كي يستصحب صحتها التقديرية<.[[20]](#footnote-20)

وناقش فيه السيدالخوئي ره وذکران الصحيح في المنع عن جريانه ان يستند الی وجهين آخرين ففي المصباح : >و للمناقشة فيما أفاده مجال واسع. و ذلك، لما ذكرناه غير مرة وفاقا لما ذهب (ره) إليه من أن متعلقات الأحكام ليست هي الافراد الخارجية، بل هي الطبائع الكلية مجردة عن الخصوصيات الفردية، و الفرد الخارجي مسقط للوجوب، لكونه مصداقا للواجب لا لكونه بخصوصيته هو الواجب، فليس الموضوع للاستصحاب في المقام هو الصلاة الواقعة في الخارج حتى يقال: إنها لم تكن موجودة حتى يشك في بقائها على صفة من صفاتها كي تكون مجرى للاستصحاب، بل الموضوع للاستصحاب هو الطبيعة، فنقول: إن هذه الطبيعة لو وقعت في الخارج قبل لبس هذا اللباس لكانت غير مصاحبة مع أجزاء غير المأكول و الآن كما كانت بمقتضى الاستصحاب. و ليس المراد من وحدة القضية المتيقنة و القضية المشكوكة هو بقاء الموضوع في الخارج، و إلا لم يجر الاستصحاب فيما إذا كان الشك في بقاء نفس الوجود، كحياة زيد مثلا أو كان الشك في بقاء العدم، مع أن جريان الاستصحاب فيهما مما لا إشكال فيه، بل المراد من وحدة القضيتين كون الموضوع فيهما واحداً، بحيث لو ثبت الحكم في الآن الثاني لعدّه العرف بقاء للحكم الأول لا حكما جديداً. و في المقام كذلك على ما ذكرناه، و كذا الكلام في مسألة غسل الثوب، فانه لو تحقق وقوع هذا الثوب في الحوض سابقاً، لكان مغسولا و الآن كما كان بمقتضى الاستصحاب. فلا إشكال في جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات من هذه الجهة.

نعم يمكن المنع عن جريانه فيها لوجهين آخرين:

(الوجه الأول)- معارضته بالاستصحاب التنجيزي دائماً و لا يجري‏ هنا الجواب الّذي ذكرناه عن المعارضة بين الاستصحابين في الأحكام من أن الحكم المنجز كان مغيا بحسب جعل المولى، فلا يجري فيه الاستصحاب التنجيزي في ظرف تحقق الغاية. و ذلك، لأن الموضوع ليس قابلا للجعل التشريعي، و لا معنى لكونه مغيا بغاية، بل هو تابع لتكونه الواقعي، فيجري فيه الاستصحاب التنجيزي و يكون معارضاً للاستصحاب التعليقي، فانه في مسألة الصلاة في اللباس المشكوك فيه و إن اقتضى تحقق صلاة متصفة بعدم كونها مصاحبة لأجزاء غير المأكول، إلا أن مقتضى الاستصحاب التنجيزي عدم تحقق صلاة متصفة بهذه الصفة، للعلم بعدم تحققها قبل الإتيان بالصلاة في اللباس المشكوك فيه و الآن كما كان، فتقع المعارضة بينهما لا محالة.

(الوجه الثاني)- أنه يعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحب بنفسه حكماً شرعياً ليقع التعبد ببقائه للاستصحاب، أو يكون ذا أثر شرعي ليقع التعبد بترتيب أثره الشرعي، و المستصحب في المقام ليس حكما شرعياً و هو واضح و لا ذا أثر شرعي، لأن الأثر مترتب على الغسل المتحقق في الخارج، و على الصلاة المتحققة في الخارج المتصفة بما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط. و المستصحب في المقام أمر فرضي لا واقعي، و لا يمكن إثباتهما بالاستصحاب المذكور إلا على القول بالأصل المثبت، فان تحققهما في الخارج من لوازم بقاء القضية الفرضية. و لا يجري هذا الإشكال على جريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام، لأن المستصحب فيها هو المجعول الشرعي و هو الحكم المعلق على وجود شي‏ء، و يكون الحكم الفعلي بعد تحقق المعلق عليه نفس هذا الحكم المعلق لا لازمه، حتى يكون الاستصحاب المذكور بالنسبة إلى إثبات الحكم الفعلي من الأصل المثبت. فالذي تحصل مما ذكرناه عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات- و لو على فرض تسليم جريانه في الأحكام- مع أن التحقيق عدم جريانه في الأحكام أيضا على ما تقدم بيانه، و لو قيل بجريان الاستصحاب التنجيزي‏

في الأحكام الكلية الإلهية. و قد عرفت أن التحقيق عدم جريانه فيها أيضا<.[[21]](#footnote-21)

ولکنه يلاحظ عليه اولاً بان الصحيح کما تقررفي مبحث اجتماع الامروالنهي ان الاحکام تتعلق بالمعنونات لا بالعناوين فان الملاک الموجب لتعلق الحکم قائم بالمعنون والوجودالخارجي ولامحذورفي تعلق الحکم الذي هوامراعتباري في الوعاء المناسب له \_وهوعالم الاعتباروالتقنين\_ بالوجودالخارجي ، وثانياً بانه لوسلم ان الاحکام تتعلق بالعناوين وبالوجودالعنواني لا بالوجودالخارجي فلااشکال في ان الفردالخارجي يترتب عليه الاثرلانه يتحقق به الامتثال ويوجب سقوط التکليف ومن المعلوم ان في اجراء الاستصحاب لاحرازالامتثال لابد وان يجري الاستصحاب في الصلاة الخارجية وحيث ان المفروض في مسألةاللباس المشکوک عدم تحققها في الخارج فلايکون للوجودالخارجي حالة سابقة متيقنة حتي يجري الاستصحاب ، وما يتخيل ان يکون له حالة سابقة هي القضية التعليقية \_وهي انه لوکانت الصلاة واقعة قبل ذلک لم تکن في اجزاء ما لايؤکل لحمه\_وهي ليست امراً جعلياً يجري الاستصحاب بلحاظه وبعبارة اخری کما ذکره قده في الوجه الثاني انه قضية فرضية لا اثرله ،فالذي ذکره المحقق النائيني ره ليس بکاف لتوجيه المنع من جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات والمتعلقات لا انه غيرصحيح .

نعم الوجه الاول الذي ذکره لمنع جريان الاستصحاب التعليقي وهومعارضته بالاستصحاب التنجيزي دائماً و انه لا يجري‏ هنا الجواب الّذي ذكرعن المعارضة بين الاستصحابين في الأحكام تام ّ.

***(المطلب الثاني)*** : هل يکون هناک وجه لجريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات والمتعلقات لوقيل بجريانه في الاحکام او لا؟

المتحصل مماتقدم ان القول بجريان الاستصحاب التعليقي في الاحکام اما ان يکون مستنداً الی الوجه الاول \_کون الوجودالتعليقي نحوثبوت للحکم وانه لايعتبرفي جريان الاستصحاب سوى تحقق المستصحب سابقاً والشک في ارتفاع ذلک المتحقق من دون اعتبار شي‏ء زائداً عليه \_، اوالی الوجه الثاني\_اجراء الاستصحاب في الملازمة اوالسببية التي هي امرفعلي لاتعليقي\_وحيث انه استشکل في الثاني بعدم کونها جعلية شرعية بل هي امرانتزاعي عقلي فقداختلف الجواب عن هذا الاشکال فالسيدالامام ره اجاب عنه بامکان کونها جعلية واجاب المحقق العراقي ره عنه بانها وان لم تکن جعلية بل هي منتزعة عن الجعل الشرعي ولکنه يكفي في الشرعية في باب الاستصحاب مجرد كون المستصحب مما امر رفعه و وضعه بيد الشارع و لو بتوسيط منشئه، فإذا كانت القضية التعليقية و الملازمة المزبورة منتهية إلى كيفية إرادة الشارع و جعله على نحو خاص، بحيث لو لا الجعل الشرعي لما يعتبر العقل تلك الملازمة فهذا يکفي في اندراجه في ادلة الاستصحاب، فلوکان المستندفي الاستصحاب التعليقي في الاحکام هوالوجه الاول اوالوجه الثاني بالالتزام بکون السببية اوالملازمة مجعولة شرعاً فهذايختص باستصحاب الاحکام ولايجري في استصحاب الموضوعات والمتعلقات ،واما لوکان المستندفي جريان الاستصحاب التعليقي في الاحکام هوالوجه الثاني بدعوی کفايةكون المستصحب مما امر رفعه و وضعه بيد الشارع و لو بتوسيط منشئه ، فإذا كانت القضية التعليقية و الملازمة المزبورة منتهية إلى كيفية إرادة الشارع و جعله على نحو خاص، بحيث لو لا الجعل الشرعي لما يعتبر العقل تلك الملازمة، فلا محالة يجري فيها الاستصحاب کما التزم به المحقق العراقي ره فيمکن ان يقال :ان هذا لايختص باستصحاب الاحکام بل يجري في استصحاب الموضوعات والمتعلقات ايضاً ،لان القضية التعليقية فيهما ايضاً ناشئة عن جعل الشارع بحيث لو لا الجعل الشرعي لما يعتبر العقل تلك الملازمة،ومن هنا يوجه التزام المحقق العراقي ره بالاستصحاب التعليقي في الموضوعات والمتعلقات ، ولکنه ليس في محله لان القضية التعليقية في مثال الصوم في النهار وعدم وقوع الصلاة في اجزاء غيرمالايؤکل لحمه ثابتة وان لم تکن هناک جعل شرعي متعلق بالصوم في النهار اوبعدم وقوع الصلاة في اجزاء ما لايؤکل لحمه .

##### ***الامر الثاني :هل يجري الاستصحاب في العقودالتي لها آثارتعليقيةکالوصية والجعالة والسبق والرماية؟***

وجه عنوان هذا البحث في تنبيهات الاستصحاب التعليقي هوان الشيخ الاعظم ره مع قوله بجريان الاستصحاب التعليقي في الاحکام في مثل العصيرالزبيبي ذهب الی ان العقود التي ليس لهاآثارفعلية بل لهاآثار تعليقيةكالوصية والتدبيروالسبق والرماية \_فانه لايترتب على هذه العقودوالايقاعات اثر فعلاً بل الاثرمتوقف‏ على شي‏ء آخرمن الموت كمافي الوصيةوالتدبير،اوحصول السبق او اصابة الهدف في الخارج كما في عقد السبق و الرماية\_ اذا شك في لزوم هذه العقودوجوازهالا يجري الاستصحاب لاثبات اللزوم لعدم ترتب اثر فعلي على هذه العقود حتى نقول الاصل بقاء هذا الأثروهذا بخلاف العقود التي لها آثار فعلية اذا شك في لزومها و جوازها حيث يتمسك لاثبات لزومها باستصحاب بقاء تلك الآثار الفعلية،[[22]](#footnote-22)ولذاتمسك باستصحاب بقاء الملكية في المعاطاة و في غير موضع من ابواب الخيارات،وحيث انه يری التهافت بين الکلامين باعتبار ان مقتضی البناءعلی جريان الاستصحاب التعليقي في الاحکام الحکم بجريان الاستصحاب لاثبات لزوم تلک العقود التعليقية ايضاً فلذلک وقع الکلام في الفرق بين مسألة العصيرالزبيبي والعقودالتعليقية وانه هل يکون جريان الاستصحاب في المسألة الثانية متوقفاً علی جريان الاستصحاب في المسألة الاولی او انه لاارتباط بين المسألتين من حيث جريان الاستصحاب ؟

حاصل ماذکره المحقق النائيني ره والسيدالخوئي رهما انه لاارتباط بين المسألتين بل يکون الامرعلی عکس ماذکره الشيخ الاعظم ره باعتباران الاستصحاب الذي اريدجريانه في مسألة العصيرالزبيبي من استصحاب المجعول وحيث انه يفقد ما هوالمهم من ارکانه \_وهواليقين بالحدوث\_فلامجال لجريانه ، بينما يکون الاستصحاب الذي اريدجريانه في العقودالتعليقية من استصحاب الجعل نظيراستصحاب بقاء الحکم عند الشک في نسخه وحيث انه لايحتاج الی فعليته بوجودالموضوع خارجاً فلامانع من جريانه لتحقق کلارکنيه من اليقين بالحدوث والشک في البقاء،ففي الفوائد بعد ماذکره من عدم المانع من جريان استصحاب الحکم في مواردالشک في النسخ: >ونظيراستصحاب بقاءالحكم عندالشكّ في النسخ استصحاب الملكيّة المنشأة في العقود العهديّة التعليقيّة، كعقد الجعالة و السبق و الرماية، فانّ ملكيّة العوض المنشأة في هذه العقود غير الملكيّة المنشأة في عقد البيع و الصلح، إذ العاقد في عقد البيع و الصلح إنّما ينشأ الملكيّة المنجّزة، و أمّا في العقود التعليقيّة:فالعاقد ينشأ الملكيّة على تقدير خاصّ، كردّ الضالّة في عقد الجعالة و تحقّق السبق و إصابة الرمي في عقد السبق و الرماية، فكانت الملكيّة المنشأة في هذه العقود تشبه الأحكام المنشأة على موضوعاتها المقدّرة وجودها، فلو شكّ في كون عقد السبق و الرماية من العقود اللازمة الّتي لا تنفسخ بفسخ أحد المتعاقدين أو من العقود الجائزة الّتي تنفسخ بفسخ أحدهما يجري استصحاب بقاء الملكيّة المنشأة إذا فسخ أحد المتعاقدين في الأثناء قبل تحقّق السبق و إصابة الرمي، كما يجري استصحاب بقاء الملكيّة المنشأة في العقود التنجيزيّة إذا شكّ في لزومها و جوازها.و قد منع الشيخ قدّس سرّه- في مبحث الخيارات من المكاسب- عن‏ جريان الاستصحاب في العقود التعليقيّة، مع أنّه من القائلين بصحّة الاستصحاب التعليقي في مثل العنب و الزبيب، و يا ليته! عكس الأمر و اختار المنع عن جريان الاستصحاب التعليقي في مثال العنب و الزبيب و الصحّة في استصحاب الملكيّة المنشأة في العقود التعليقيّة.أمّا وجه المنع عن جريان الاستصحاب في مثال العنب و الزبيب: فلما سيأتي بيانه. و امّا وجه الصحّة في الملكيّة المنشأة في العقود التعليقيّة: فلأنّ حال الملكيّة المنشأة فيها حال الأحكام المنشأة على موضوعاتها، و كما يصحّ استصحاب بقاء الحكم عند الشكّ في نسخه و لو قبل فعليّته بوجود الموضوع خارجا، كذلك يصحّ استصحاب بقاء الملكيّة المعلّقة عند الشكّ في بقائها و لو قبل فعليّتها بتحقّق السبق و إصابة الرمي خارجا.[[23]](#footnote-23) کما ان في المصباح :> و التحقيق يقتضي الالتزام بعكس ما ذكره الشيخ (ره)، فان ما ذكرناه- من المانع عن جريان الاستصحاب التعليقي في مسألة الزبيب- لا يجري في موارد العقود التعليقية، لأن ملخص ما ذكرناه من المانع في مسألة الزبيب، هو أن موضوع الحرمة مركب. و المفروض أنه لم يتحقق بتمام اجزائه، فلم يتحقق حكمه لنستصحبه و نحكم ببقائه. و هذا بخلاف موارد العقود التعليقية، فان الالتزام بمفاد العقد من المتعاقدين قد وقع في الخارج، و أمضاه الشارع، فقد تحقق هو في عالم الاعتبار:فإذا شك في بقائه و ارتفاعه بفسخ أحد المتعاقدين، فالأصل يقتضي بقاءه و عدم ارتفاعه بالفسخ. و بالجملة الفسخ في العقود نظير النسخ في التكاليف. و قد ذكرنا أنه لا مانع من جريان الاستصحاب التعليقي في النسخ، فكذا لامانع من جريانه في الفسخ.نعم إذا بنينا على عدم جريان الاستصحاب في موارد الشك في النسخ، كان موارد الشك في بقاء الحكم بعد الفسخ أيضا مثلها<.[[24]](#footnote-24)

وفي الدراسات :>القاعدة تقتضي عكس ذلك،لأن الوجه في عدم جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي كما عرفت انما هو عدم تمامية أركان الاستصحاب فيه من اليقين بالحدوث و الشك في البقاء، لأنه في مرحلة الجعل متيقن البقاء، و في مرحلة المجعول غير متيقن الثبوت.و لكن في العقود التعليقية بعد ما تتحقق المعاملة بين المتعاملين، و التزاما بمضمون العقد، و أمضاه الشارع، فقد جعل الشارع ذلك الأثر لكن إمضاء، فبعد الفسخ يشك في بقاء جعل ذاك الأثر التعليقي و ارتفاعه. فالفسخ نظير النسخ في الأحكام التكليفية، من جهة كونه رافعا للجعل، فيتحقق فيه كلا ركني الاستصحاب من اليقين بالحدوث و الشك في البقاء، فيجري فيه الاستصحاب، كما كان يجري استصحاب بقاء الجعل إذا شك فيه في الأحكام التكليفية التعليقية لاحتمال النسخ، ولامانع منه سوى ما أنكرناه من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية.[[25]](#footnote-25)

والسرّ فيما ذکراه قدهما ان الجعل والامضاء في المعاملات انحلالي فحينما انشأ الجاعل في عقدالجعالة انه ان ردّ زيد ضالته ملک نصفها فقدامضاه الشارع وجعل الشارع القضية التعليقية الموجبة للملکية الفعلية عند ردّ الضالة خارجاً وبعد فسخ الجاعل نشک في ان الشارع الغی تلک القضية \_امضاء لفسخ الجاعل \_حتی لايترتب عليها الاثرالفعلي عندتحقق الموضوع او لا؟فنستصحب بقاء الجعل السابق وعدم نسخه والشك في المقام وان لم يکن في نسخ امضاء الجعالة بشكل عام الا انا نشک في نسخ الامضاء بالنسبة الی حصص الجعالة المنشأة من قبل هولاء.

هذا ولکن في البحوث في بيان ماذکره المحقق النائيني والسيدالخوئي رهما في توجيه جريان الاستصحاب في العقودالتعليقية >انه ذكرالمحقق النائيني قده انَّ العقودالتعليقيةكالوصية المعلقة على موت الموصي والجعالة المعلقة على العمل المجعول عليه الجعل لو شك في لزومها و عدمه أمكن استصحاب اللزوم فيها من دون أَن يكون تعليقياً لأنَّ المستصحب عند الشك في الانفساخ نفس القرار المعاملي و المنشأ بالعقد لا النتيجة المترتبة خارجاً ليقال بأنه لم يكن ثابتاً بالفعل بل كان معلقاً على تحقق شرط غير حاصل فيكون الاستصحاب تعليقياً.و قد جاء في كلمات السيد الأستاذ انا نستصحب الحق الثابت قبل حصول المعلق عليه بأن يتملك الجعل مثلًا بالعمل فيترتب عليه النتيجة.

و التخريج الأول مبني على أَن يختار في باب اللزوم مبنى للمحقق النائيني من انَّ الالتزام العقدي له حدوث و بقاء و انَّ العاقد لا ينشئ مجرد التمليك بل ينشئ أيضاً التزاماً متبادلًا بين الطرفين بمقتضى الملكية يكون له دوام في نظر العرف و العقلاء و يكون منه اللزوم و يكون رد هذا الالتزام هو الخيار، فانه بناءً على هذه التصورات يكون هناك منشأ اعتباري معاملي يمكن استصحابه و يكون حاله حال القضية التعليقية الشرعية، و امّا إذا أنكرنا ذلك و قلنا بأنَّ الفسخ أخذ عدمه قيداً في الملكية المجعولة بالعقد لا انه رفع لذلك القرار الوضعي المعاملي فلا مجال للاستصحاب المذكور.و التخريج الثاني مبني على افتراض استفادة إنشاء حق أَن يملك الجعل بالعمل مثلًا من الجعالة زائداً على إنشاء التمليك المشروط بأداء العمل، و هو محل منع و انما هذا الحق امر منتزع من نفس القضية التعليقية المنشأة من قبل الجاعل.[[26]](#footnote-26)

ولکنه يلاحظ عليه اولاً بانه لم يوجد في کلام السيدالخوئي ره مايدلّ علی انه تمسک بغيرماذکره المحقق النائيني ره \_کما مرّ في کلامه المنقول من المصباح والدراسات \_ بل الوجه عنده في جريان الاستصحاب في العقود التعليقية نفس ماذکره المحقق النائيني ره وتوضيح له، وثانياً ان تمامية ماذکره المحقق النائيني ره لايبتني علی انشاء الالتزام المتبادل کعنوان مستقل وزائداً علی انشاء التمليک بل يکفي انشاء الالتزام بالحمل الشائع ضمن انشاء التمليک \_بان يکون انشاء التمليک انشاء للالتزام بالحمل الشائع .

##### ***الامر الثالث:هل يکون العصيرالزبيبي مثالاً للاستصحاب التعليقي في الاحکام او لا؟***

المعروف في الکلمات کون العصيرالزبيبي مثالاً للاستصحاب التعليقي في الاحکام ومن تطبيقاته ، ولکنه قد استشکل في جريان الاستصحاب فيه بعدم تمامية ارکان الاستصحاب فيه\_ حتی لوسلّم ان الوجودالتعليقي للشيء نحوثبوت له وانه لايحتاج اجراء الاستصحاب الی کون المتيقن الوجودالفعلي للشيء\_وذلک لانتفاء الموضوع وتبدله فان ماتيقنا بثبوت الحکم التعليقي له هوالعنب وهوغيرالزبيب الذي نشک في ثبوت الحکم له ،واجاب الشيخ الاعظم ره عن هذا الاشکال بانه>لادخل له في الفرق بين الآثارالثابتة للعنب بالفعل والثابتةله على تقديردون آخر<[[27]](#footnote-27) توضيحه ان تبدل الموضوع لايوجب الفرق في جريان الاستصحاب بين الآثارالتنجيزية والآثارالتعليقية ، فلوکان الموضوع الذي تيقنا بثبوت الحکم له قدتبدل الی شيء آخرفکما لايجري الاستصحاب فيه بلحاظ الآثارالتعليقية کذلک لايجري الاستصحاب فيه بلحاظ الآثارالتنجيزية وحيث انکم تقولون بجريان الاستصحاب فيه بلحاظ الآثارالتنجيزية کالملکية والطهارة \_من الاحکام الوضعية\_والحلية التنجيزية\_من الاحکام التکليفية فهذا يکشف عن ان التغيير الحاصل لم يکن في مقومات الموضوع بل کان في الحالات ، والتغييرفي الحالات کما لايمنع عن جريان الاستصحاب في الاحکام التنجيزية کذلک لايمنع عن جريان الاستصحاب في الاحکام التعليقية ، ولکن هذا الاشکال \_اشکال تبدل الموضوع وانتفائه\_ قدذکر في کلام المحقق النائيني ره وعدة من المحققين من بعده بتقريب آخروهوان الموضوع للحرمة لوکان هوالعنب لم يکن التغييرالا في حالات الموضوع ،لکن الموضوع المذکورفي النصوص انما هوالعصير العنبي ومن المعلوم انتفاء هذا الموضوع عندتبدله زبيباً فان نفس الرطوبة العنبية قدانتفت بالجفاف والغليان بعد الجفاف انما هوللماء الخارجي المنضمّ الی الاجزاء الزبيبية وهوغيرالموضوع الذي ثبت له الحکم سابقاً بالقطع واليقين ففي الاجود :>لا يخفى ان الاستصحاب‏ التعليقي‏ على تقدير جريانه انما يختص بما إذا كان الموجود في الزمان السابق هو الجزء الركين للموضوع و كان الجزء الآخر الغير المتحقق مما يعد من حالاته حتى يصح ان يقال ان الموجود في الزمان السابق كان محكوما بحكم تقديري فيستصحب و اما إذا انعكس الأمر و كان الموجود سابقا مما يعد من حالات الموضوع و كان الجزء الركين معدوما فلا موجب لتوهم ثبوت الحكم التقديري أصلا حتى يجري فيه الاستصحاب (و من هنا يظهر) عدم جواز الحكم بصحة الصلاة الواقعة في اللباس المشكوك نظراً إلى استصحاب الصحة التقديرية الثابتة للصلاة على تقدير وجودها قبل لبس المشكوك فإن الموضوع للصحة انما هي الصلاة المقيدة بعدم وقوعها في غير المأكول و الركن الركين لهذا الموضوع نفس الصلاة و هي لم تكن موجودة سابقا كي يستصحب صحتها التقديرية و أوضح من ذلك عدم جريان الاستصحاب في خصوص مثال العنب إذا صار زبيبا فإن الموضوع للحكم هو العصير العنبي و من المعلوم انتفاء هذا الموضوع عند تبدله زبيبا فإن الغليان حينئذ لا محالة يكون عارضا لماء خارجي منضم إلى الاجزاء الزبيبية ضرورة ان نفس الرطوبة الزبيبية غير قابلة للغليان فما هو الموضوع للحكم غير باق يقينا و ما هو متصف بالغليان فعلا لم يكن الحكم ثابتا له سابقا<.[[28]](#footnote-28)

وفي المصباح :>وظهربما ذكرنا من تحقيق موارد الاستصحاب‏ التعليقي‏: أن تمثيلهم له بماء الزبيب غير صحيح، فان الاستصحاب إنما هو فيما إذا تبدلت حالة من حالات الموضوع فشك في بقاء حكمه، و المقام ليس كذلك، إذ ليس المأخوذ في دليل الحرمة هو عنوان العنب ليجري استصحاب الحرمة بعد كونه زبيباً، بل المأخوذ فيه هو عصير العنب و هو الماء المخلوق في كامن ذاته بقدرة اللَّه تعالى، فان العصير ما يعصر من الشي‏ء من الماء، و بعد الجفاف و صيرورته زبيباً لا يبقى ماؤه الّذي كان موضوعاً للحرمة بعد الغليان. وأما عصير الزبيب، فليس هو إلا ماءآخرخارج عن حقيقته و صار حلواً بمجاورته، فموضوع الحرمة غير باقٍ ليكون الشك شكا في بقاء حكمه، فيجري فيه الاستصحاب<.‏[[29]](#footnote-29)

ولکنه يلاحظ عليه بان هذا مثال واقعي قدحکم عليه في بابه بمقتضی الاستصحاب التعليقي \_وليس مجردمثال فرضي للمسألة الاصولية\_،واوّل من اجری الاستصحاب فيه \_وهوالعلامة الطباطبائي بحرالعلوم ره\_قدکان ملتفتاً الی ان الموضوع في الادلة هوالعصيرالعنبي وان ماشک في حکمه هوالعصير الزبيبي ومع ذلک استدل علی حرمته بالاستصحاب التعليقي وهذا يعني انه قده يری بقاء الموضوع بمقوماته وان التغيير والتبدل انما هوفي حالاته باعتباران العصيرالزبيبي وان کان في الحقيقة عبارة عن الماء الخارجي الذي دخل في الزبيب واخرج منه بالعصرالا انه حيث لايکون ماء خالصاً بل يشتمل علی الاجزاء الزبيبية \_ومن ذلک صارحلواً\_فهويعدّ ماء الزبيب علی النحو الذي يکون العصيرالعنبي ماء العنب ،وحيث انه لايکون بينه وبين العصيرالعنبي فارق جوهري فلم يتبدل الموضوع حتی يمنع عن جريان الاستصحاب فيه .

1. -مصباح الاصول ج3ص142،دروس في مسائل علم الاصول ج5ص293-295 [↑](#footnote-ref-1)
2. ( 1) في« ب» حكم المطلق. [↑](#footnote-ref-2)
3. - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص411-412. [↑](#footnote-ref-3)
4. - بحوث في علم الأصول ج6ص290-291. [↑](#footnote-ref-4)
5. - مصباح الأصول ج3ص142 ،دروس في مسائل علم الاصول ج5ص294-295. [↑](#footnote-ref-5)
6. -فرائد الأصول ج2ص654. [↑](#footnote-ref-6)
7. - كفاية الأصول ( مع حواشي المشکيني ره )ج4ص534 . [↑](#footnote-ref-7)
8. -مصباح الاصول ج3ص141-142 [↑](#footnote-ref-8)
9. -دروس في مسائل علم الأصول ج5ص292-293. [↑](#footnote-ref-9)
10. -فوائدالاصول ج4ص474-475 [↑](#footnote-ref-10)
11. - فوائد الاُصول ج4ص476-477. [↑](#footnote-ref-11)
12. - نهاية الأفكار ج4ص171. [↑](#footnote-ref-12)
13. -نفس المصدر ص172 [↑](#footnote-ref-13)
14. -نهاية الافکارج4ص170-171 [↑](#footnote-ref-14)
15. - بحوث في علم الأصول ج6ص292. [↑](#footnote-ref-15)
16. - دروس في مسائل علم الأصول ج5ص292-293. [↑](#footnote-ref-16)
17. - كفاية الأصول**( طبع آل البيت ) ؛ ص430-432** :>و أما الثاني فالتعارض بين الاستصحابين‏ إن كان لعدم إمكان العمل بهما بدون علم بانتقاض الحالة السابقة فى أحدهما كاستصحاب وجوب أمرين حدث بينهما التضاد في زمان الاستصحاب فهو من باب تزاحم الواجبين.و إن كان مع العلم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما فتارة يكون المستصحب في أحدهما من الآثار الشرعية لمستصحب الآخر فيكون الشك فيه مسببا عن الشك فيه كالشك في نجاسة الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة و قد كان طاهرا و أخرى لا يكون كذلك. فإن كان أحدهما أثرا للآخر فلا مورد إلا للاستصحاب في طرف السبب فإن الاستصحاب في طرف المسبب موجب لتخصيص الخطاب و جواز نقض اليقين بالشك في طرف السبب بعدم ترتيب أثره الشرعي فإن من آثار طهارة الماء طهارة الثوب المغسول به و رفع نجاسته فاستصحاب نجاسة الثوب نقض لليقين بطهارته بخلاف استصحاب طهارته إذ لا يلزم منه نقض يقين بنجاسة الثوب بالشك بل باليقين بما هو رافع لنجاسته و هو غسله بالماء المحكوم شرعا بطهارته و بالجملة فكل من السبب و المسبب و إن كان موردا للاستصحاب إلا أن الاستصحاب في الأول بلا محذور بخلافه في الثاني ففيه محذور التخصيص بلا وجه إلا بنحو محال فاللازم الأخذ بالاستصحاب السببي نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب بوجه لكان الاستصحاب المسببي جاريا فإنه لا محذور فيه حينئذ مع وجود أركانه و عموم خطابه<. [↑](#footnote-ref-17)
18. - منتقى الأصول ج6ص208-209. [↑](#footnote-ref-18)
19. -ولايخفی انه بناء علی جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية لامانع من استصحاب عدم کون اللباس من اجزاء ما لايؤکل لحمه وان کان مشکوکاً من حين وجوده [↑](#footnote-ref-19)
20. -اجودالتقريرات ج2ص413 [↑](#footnote-ref-20)
21. - مصباح الأصول ج3ص144-146. [↑](#footnote-ref-21)
22. - المکاسب ج5ص23-24 ثمّ إنّه يظهر من المختلف في مسألة أنّ المسابقة لازمة أو جائزة-: أنّ الأصل عدم اللزوم ، و لم يردّه من تأخّر عنه إلّا بعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، و لم يُعلم وجهٌ صحيحٌ لتقرير هذا الأصل. نعم، هو حسنٌ في خصوص عقد المسابقة و شبهه ممّا لا يتضمّن‌ تمليكاً أو تسليطاً؛ ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر و عدم زواله بدون رضا الطرفين. [↑](#footnote-ref-22)
23. - فوائد الاُصول ج4ص461-462. [↑](#footnote-ref-23)
24. - مصباح الأصول ج3ص140. [↑](#footnote-ref-24)
25. - دراسات في علم الأصول ج4ص140-141. [↑](#footnote-ref-25)
26. - بحوث في علم الأصول ج6ص294. [↑](#footnote-ref-26)
27. -الفرائد ج2ص654 [↑](#footnote-ref-27)
28. -أجود التقريرات ج2ص413. [↑](#footnote-ref-28)
29. - مصباح الأصول ج3ص136. [↑](#footnote-ref-29)